

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ؛

### قرر:

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعى ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم ، وعن أى نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة فى الاشتراطات المرفقة بهذا القرار على أن تراعى الجهات المختصة بإصدار تراخيص بناء المساكن الالتزام بهذه المسافة .

مادة ٢ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية

قبل تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦

مادة ٣ - يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمة قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

مادة ٤ - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن الجديدة للاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسعات فى الأنشطة القائمة بغرض التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بالاشتراطات المرفقة طالما أنها داخل حرم المشروع ، وبشرط أن تكون المساحة المقام عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة ٥ - تزال أعشاش البط والأوز والحمام وأى طيور أخرى ملاصقة لأى نشاط داخلى .

مادة ٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة

## الاشتراطات الواجب مراعاتها

عند إنشاء وتشغيل أنشطة الدواجن المختلفة

### أولاً - المسافات الوقائية :

عند إنشاء أنشطة الدواجن المختلفة يجب ألا تقل المسافات الوقائية بين أى نشاط داخلى وآخر من جميع الاتجاهات عن المسافات الموضحة فيما يلى :

#### ١ - مزارع التسمين ومجازر الدواجن :

١ كم عن مزارع التسمين الأخرى ومعامل التفريخ .

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٢ - مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة :

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة الأخرى ومزارع التسمين

ومعامل التفريخ ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٣ - مزارع جدود التسمين وأمهات البياض :

١٠ كم عن أى نشاط داخلى آخر .

#### ٤ - معامل التفريخ :

١ كم عن معامل التفريخ الأخرى ومزارع التسمين .

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومصانع الأعلاف للتداول .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

#### ٥ - مصانع أعلاف الدواجن للتداول :

٢ كم عن مزارع أمهات التسمين ومزارع بيض المائدة ومزارع التسمين ومعامل التفريخ .

١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع أمهات البياض .

تضاعف المسافات الوقائية المذكورة أعلاه بالنسبة لكافة الأنشطة الداخلة

السابق الإشارة إليها ، فى حالة وجود حظائر لتربية الخنازير .

### ثانياً - الاشتراطات الواجب توافرها فى تشغيل مزارع الدواجن :

- ١ - الاهتمام اليومى بنظافة العاملين قبل الدخول والخروج .
- ٢ - لا بد من توافر أماكن مخصصة لخلع ملابس العاملين والاستحمام بعيداً عن أماكن العمل .
- ٣ - تخصيص ملابس للعمال داخل المزرعة بخلاف الملابس الشخصية ومراعاة نظافتها وتطهيرها .
- ٤ - الالتزام بالكشف الطبى الدورى على العاملين والتأكد من سلامتهم والاحتفاظ بالشهادات الصحية الدورية للعاملين .
- ٥ - تواجد حوض مطهر فى مدخل كل عنبر .
- ٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك خاصة فيما يتعلق بأنشطة مشروعات تربية الدواجن .
- ٧ - ألا تزيد الحدود القصوى للملوثات الهواء فى أماكن العمل عن الحدود الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .
- ٨ - مراعاة الحدود الآمنة للتعرض لدرجات الحرارة والرطوبة الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

### ثالثاً - التطهير :

يمنع استخدام المطهرات التقليدية غير الآمنة بيئياً مثل الفورمالين ومشتقاته والفينولات ويجب استخدام البدائل الآمنة بيئياً فى عمليات التطهير .

### رابعاً - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة :

- ١ - مراعاة تجميع مياه غسيل العناير فى خزان مصمت ونقلها (كسحها) بصفة دورية والتخلص منها فى الأماكن المخصصة لذلك وعدم التخلص منها فى المجارى المائية أو الأراضى الزراعية وفى حالة الصرف على شبكة الصرف الصحى ضرورة توافق مياه الصرف مع القرارات والقوانين المنظمة لذلك .

- ٢ - فى حالة التربية فى البطاريات يتم تجميع المخلفات الصلبة الحيوانية (الزرق) من العنابر بصفة دورية وتجميعها فى أماكن محددة آمنة بيئياً للاستفادة منها وإعادة تدويرها والحفاظ على بيئة العمل خالية من الأيونيا .
- ٣ - استخدام عربات محكمة الغلق عند تداول المخلفات الصلبة الحيوانية داخل وخارج المزرعة للتقليل من فعل التيارات الهوائية وانتشار الأمراض والروائح مع الاهتمام بالنظافة والتطهير اليومي .
- ٤ - التخلص الآمن من الدافق فى محارق خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية لمحارق المخلفات البيطرية والتي تتفق مع حجم الإنتاج .
- ٥ - التخلص الآمن من العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية للتحصينات والأدوية عن طريق حرقها فى محارق خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية بعيداً عن المرافق والمصارف لمنع انتشار العدوى .
- ٦ - فى جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بالشروط والمواصفات والقرارات الصادرة من وزارة البيئة .

#### خامساً - الاشتراطات العامة :

- ١ - وضع خطة لمكافحة القوارض والحشرات .
- ٢ - الاحتفاظ بسجل بيئى وجعله متاحاً للتفتيش البيئى .
- ٣ - اتباع الطرق الآمنة للتخلص من الفرشة .